

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

مثال ذلك أن ( صيغة الاستفهام ) يحسب من أخذ ببادء الرأي أنها لا تدخل في القياس المضروب لأنه لا يدخل فيه إلا القضايا الخبرية و هذه طلبية فإذا تأمل و علم أن اكثر استفهامات القرآن أو كثيرا منها انما هي استفهام انكار معناه الذم و النهي إن كان انكارا شرعيا أو معناه النفي و السلب ان كان انكار وجود و وقوع كما فى قوله ( و ضرب لنا مثلا و نسى خلقه قال من يحيي العظام و هي رميم ) ( ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ) الآية و كذلك قوله ( آآ خير أم ما يشركون ) و قوله في تعديد الآيات ( أإله مع اآ ) أي أفعل هذه إله مع اآ و المعنى ما فعلها إلا اآ و قوله ( أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ) و ما معها .

وهذا الذي ذكرناه الذي جاء به القرآن هو ضرب الأمثال من جهة المعنى و قد يعبر في اللغة بضرب المثل أو بالمثل المضروب عن نوع من الألفاظ فيستفاد منه التعبير كما يستفاد من اللغة لك منه الدليل على الحكم كأمثال القرآن و هو أن يكون الرجل قد قال كلمة منظومة أو منثورة لسبب اقتضاه فشاعت فى الاستعمال حتى يصار يعبر بها عن كل ما أشبه ذلك المعنى الأول و ان كان اللفظ فى الأصل غير موضوع لها فكأن تلك الجملة المثلية نقلت بالعرف من المعنى الخاص الى